

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون الضريبة العامة على *المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات

المادة الثانية

ما يتعارض مع أحكام يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل هذا القانون

المادة الثالثة

واللوائح المعمول بها عبارة يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت في القوانين والقرارات مصلحة الضرائب على المبيعات

المادة الرابعة

الحكومة المصرية والدول الأجنبية لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين البترولية والتعدينية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات

المادة الخامسة

ويصدر وزير المالية اللائحة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ يبصم

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ ٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م

حسني مبارك

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١

قرین كل منها يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعریفات الموضحة

الوزير

وزير المالية

رئيس المصلحة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

المصلحة

مصلحة الضرائب على المبيعات

الضريبة

الضريبة العامة على المبيعات

المكلف

صناعياً أو تاجراً أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد مؤيناً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص
مهما كان حجم معاملاته لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بعرض الاتجار

السلعة

كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملحوظات

ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدالو التعریفة الجمرکية

الخدمة

كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق

البيع

ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري
يلبي أيها أسبق

إصدار الفاتورة

تسليم السلعة أو تأدية الخدمة

تصفية حساب ، أو بالأجل أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو
أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة

التصنيع

الوسائل ، إلى منتج جديد أو هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من
نوعها تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو
الطروع والزجاجات أو ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف و إعادة التغليف والحفظ في الصناديق و
بحالتها و عمليات التعبئة التي تقوم بها آلية أو عية أخرى ويسنتشى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية
للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع
التشييد و البناء

المنتج الصناعي

عملية تصنيع كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية آلية

مورد الخدمة

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة
خاضعة للضريبة المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج
بغرض الاتجار

المسجل

هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

الفاتورة الضريبية

المصلحة الفاتورة الضريبية هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس

الشهر الشهر الميلادي

باتئتها السنة المالية أثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي

تاجر الجملة

اشتروه منه كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما

تاجر التجزئة

النهائي كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمسهلك

الضريبة الإضافية

أسبوع أو جزء منه يلي ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل نهاية الفترة المحددة للسداد

الضريبة على المدخلات

للضريبة هي الضريبة السابق تحميلاها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة

السلع المعفاة

هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

مراحل تطبيق الضريبة

المرحلة الأولى

للمصلحة ويكفل فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها

المرحلة الثانية

الضريبة وتوريدتها ويكفل فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل للمصلحة

المرحلة الثالثة

التجزئة بتحصيل الضريبة ويكفل فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وتاجر الجملة وكذلك تاجر وتوريدتها للمصلحة

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢

استثنى بنص خاص تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما

وتقرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون
للشروط والأوضاع ويكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً
التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٣ *

فيكون سعر الضريبة يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق
على النحو المحدد قرین كل منها
ويحدد الجدول رقم ٢ المرافق سعر الضريبة على الخدمات

* العدد ٤ مكرر عدل الماده الثالثة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المنصور بالجريدة الرسمية

في ١٩٩٧-١-٢٩ وكان نصها قبل التعديل على النحو التالي

المرافق فيكون سعر الضريبة يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١
المرافق سعر الضريبة على الخدمات على النحو المحدد قرین كل منها ويحدد الجدول رقم ٢

على بعض السلع ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة
يعرض قرار رئيس كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجداول رقمي ١ ، ٢ المرافقين وفي جميع الأحوال
كان المجلس قائماً وإلا ففي أول الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا
من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية دورة لانعقاده فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له

مادة ٤

من رئيس الجمهورية تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز بقرار
الثانية أو الثالثة حسب الأحوال الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة

مادة ٥

المنصوص عليها في هذا يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدتها للمصلحة في المواعيد
القانون

مادة ٦

لأحكام هذا القانون تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً
أغراض خاصة أو شخصية أو يعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في
التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية
الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من
 شأنها للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في

المنصوص عليها في قانون وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون

٧ مادة

الحرة والأسواق الحرة تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن إلى خارج البلاد

النشاط المرخص لها به ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة داخل المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب

الجمارك وفقا للإجراءات كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية

٨ مادة

على ما يرد من سلع أو ما يؤدي مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة تستحق الضريبة المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى داخل هذه الأماكن

حكم الاستهلاك المحلي ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في هذا القانون من المناطق و كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام عدا ما نص عليه القانون في الفترتين السابقتين من المدن و الأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد وذلك هذه المادة

المستوردة من الخارج عند وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المطبي

المادة والمادة السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه

٩ مادة

تستحق الضريبة على في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف القانون

١٠ مادة

والمبيعات التي تتم مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهرية تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة فإذا تعذر تحديده بالمخالفة لقواعد المقررة قانونا لفوات الضريبة النافذة في النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة خضعت هذه المبيعات لفوات الضريبة

الباب الثالث

تقدير القيمة

١١ مادة

أو ما يؤدى من خدمات خاضعة تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون الطبيعية للأمور إلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد شخص آخر مستقل عنه وفقا للإجراءات في الظروف العادلة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية في السوق

الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع لتحديد الضريبة الجمركيه مضافا إليها الضرائب

تتخذ أساسا لربط الضريبة وللوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات

١٢ مادة

باقراره عن أية فتره محاسبية ، إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم

المحددة في هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات

١٣ مادة

جبريا والمحددة الربع تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسرعة

وقت فرض الضريبة أو ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والساريه عند تعديل فئاتها بذات قيمة عباء الضريبة أو تعديليها

الباب الرابع

الفواتير والإقرارات

والإخطارات والدفاتر والسجلات

١٤ مادة

وفقا لأحكام هذا القانون يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة مراقبتها ومراجعةها وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسير

١٥ مادة

العمليات التي يقوم بها ويجب أن يلتزم المسجل بإمساك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أو لا بأول المادة السابقة لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية يحفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في بالسجلات التي أجرى فيها القيد

بامساكها والبيانات التي وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل
بتبعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها

١٦ مادة

المعد لهذا الغرض خلال على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج
الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء *

خاضعة للضريبة في خلال شهر كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات
المحاسبة

للمصلحة الحق في تقدير الضريبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون
في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها

بأن يقدم الإقرار مدت بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٠ في ١٩٩١-٦-٢٠ *
لأنهاء شهر المحاسبة فيما عدا سلع الجدول الشهري وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين
رقم (١) المرافق للقانون

الوزارى ثم صدر القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ١٩٩٤ بإضافة الفقرة التالية للقرار

اليوم الخامس عشر من رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته
شهر يونيو

* ١٧ مادة

موصى عليه مصحوباً للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب
بعد الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة

رفض التظلم أو لم يبيت فيه وللسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الأخطر فإذا
إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا خلال ستين يوماً، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع
برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يفيد القانون خلال ستين يوماً التالية لإخطاره
المدة المحددة للبت في التظلم رفض تظلمه، أو لانتهاء

التوفيق خلال المواعيد المشار ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان
إليها

تاريخ صدوره نهائياً وللسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من

* عدل في ٣٠/٥/٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

الباب الخامس

التسجيل

١٨ مادة

محلياً الخاضعة للضرائب على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه ، وكذلك على مورد والمعرفة منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً النموذج المعهود لهذا في خلال تلك المدة هذا المبلغ أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على قدمها الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير

الاجتماعية طبقاً للقواعد ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون والأحكام التي يتلقى عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه

القانون بلغت قيمة وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد التي يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته الشهر

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكاله للتوزيع المساعدين للمكلفين

والقواعد والإجراءات الخاصة وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط بالتسجيل

١٩ مادة

لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدها اللائحة بأحكام هذا القانون

٢٠ مادة

وتسلم لكل مسجل شهادة تمسك المصلحة سجلاً تقييد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها بذلك

والبيانات التي تتضمنها وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل

٢١ مادة

تقديمها بطلب التسجيل وذلك يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق خلال ٢١ يوماً من حدوث تلك التغييرات

٢٢ مادة

اللائحة التنفيذية يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها

الباب السادس

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

٢٣ مادة

ما سبق سداده أو للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الضريبة على مدخلاته ، وكذلك حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميته من هذه المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود الضريبية السابق تحميلاً لها على السلع المباعة بمعرفة اللائحة التنفيذية وبالشروط والأوضاع التي تحددها

المرافق ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١

مبيعات المسجل على وفي حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها من تاريخ الطلب

٢٣ مادة مكرراً*

والخدمات ما سبق للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل للمنشأة

التالية حتى يتم ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية الخصم بالكامل

ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات

* أضيفت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

٢٤ مادة

وزارة الخارجية يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات الأجانب العاملين غير ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي الفخرین المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية لأزواجهم ولادهم القصر

ال رسمي عدا المواد الغذائية ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقصليات غير الفخرية للاستعمال والمشروبات الروحية والأدخنة

للاستعمال الشخصي وخمس ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١ ، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الرسمي للقصالية ويجوز للوزير بالاتفاق سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد

وكذلك سيارة واحدة ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعالينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزليه القصالية الذين لا يستفيدون من الإعفاء مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز المقرر في البند ١ من هذه المادة بشرط أن وزير الخارجية مد هذا الأجل للوزير بالاتفاق

البعثة الدبلوماسية أو القصالية وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية

٢٥ مادة

التي أغفت من أجلها يحظر التصرف في الأشياء التي أغفت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض الضريبية المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وقيمتها وفته الضريبية السارية في تاريخ

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

٢٦ مادة

الشخصي لبعض ذوي المكانة يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال من الأجانب بقصد المjamala الدولية

٢٧ مادة

يأتي يعنى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية والجوائز الرياضية والعلمية الأشياء والمعنفات الشخصية المجردة من آلية صفة تجارية كالنياشين والميداليات رفض قبولها وحصلت المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توریدها أو الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج
أن تتحقق مصلحة الجمارك الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط من ذلك

٢٨ مادة

الحالتين الآتيتين يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في

الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية
و التعليمية ومعاهد البحث العلمي ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية

* ٢٩ مادة

اللازمة لأغراض التسليح تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون
والأجزاء الداخلية في تصنيعها للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج
المالية ويصدر بتحديد السلع والخدمات المغفاة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير

* عدلت في ٢٠٠٥/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

٣٠ مادة

الضريبة ما لم ينص لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه
على الإعفاء منها صراحة

٣١ مادة

موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية في
تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين

في سلع أخرى الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت
الشأن الضريبي التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب

الباب السابع

تحصيل الضريبة

٣٢ مادة

المنصوص عليه في المادة على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد
اللائحة التنفيذية ١٦ من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها

للإجراءات المقررة لسداد وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً
قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع

تحصيلها مع الضريبة وبذات وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم
إجراءاتها

٣٣ مادة

هذا القانون بالنسبة للخدمات يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذه الخدمات ذات الطبيعة المستمرة وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية

٣٤ مادة

على جميع أموال المدينين بها الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا أو المكلفين بتحصيلها وتوريدتها إلى المصلحة بحكم المصاريف القضائية

الباب الثامن

التفويق *

٣٥ مادة

التي تكون الوزارات استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها إذا قام نزاع مع المصلحة مدعى خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى كيتيها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينوبه إحالة لجنة التوفيق في المواعيد إخطاره بالطلب المذكور النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلالخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ

وفي حالة اتفاق وتن تكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر العضوين يكون رائهما نهائياً

اختلاف عضواً لجنة التوفيق فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعين صاحب الشأن للعضو الذي يمثله أو إذا التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة عضوية كل من ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها وصاحب الشأن أو من رئيساً من غير العاملين بالمصلحة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوي لجنة التوفيق وعند توافر المرحلة يمثله وتصدر اللجنة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنين

صدره بكتاب ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النفاذ ويشتمل على بيان بمن موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة يتحمل نفقات نظر التظلم . وفي جميع الأحوال يحق لصاحب ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره التظلم أمام المحكمة الابتدائية خلال

ونفقات الإحالة إلى ويحدد الوزير عدد اللجان ومراتر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها لجان التوفيق

***٣٦ مادة**

للإقرار الشهري المنصوص عليه لا يجوز نظر التوفيق *إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً في المادة ١٦ من هذا القانون

ما تم سداده وفقاً لإقراره وما فإذا كان قرار التوفيق لغير صالح المسجل استحق الضريبة التي تمثل الفرق بين الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى انتهاء إليه التوفيق *وكذلك الضريبة الإضافية على هذا تاريخ السداد وفقاً للتحكيم

*صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٦/١٠٠١ بالغاء نص هذه المادة

* عدلت في ٣٠/٥/٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

٣٧ مادة

المستوردة التي تخضع تطبق أحكام وإجراءات التوفيق *المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع لرقابة الجمارك

* عدلت في ٣٠/٣/٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

٣٨ مادة

الوزير صفة مأموري الضبط لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المنفذة له القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات

والمصانع والمخازن والمحل ولهم في سبيل ذلك باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه معينة المعامل للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعنة برجال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاصة السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك

***٣٩ مادة**

والمستندات والدفاتر لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق أحکام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على والسجلات والفوائير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق وجود مخالفة لاحكامه

أو الفحص ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينبيه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل
لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي ولا يعتبر إشاء للسرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة
يصدر به قرار من وزير المالية

* عدلت في ٣٠/٥/٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

الباب العاشر

الرقابة

٤٠ مادة

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

٤١ مادة

الإضافية المستحقتين كل يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة
القانون ولامتحنته التنفيذية دون أن يكون عملاً من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا
أعمال التهرب المنصوص عليها فيه

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية

القانون بما لا يجاوز ستين التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا *
يوما

فيها زيادة لا تجاوز ١٠ % تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت
عما ورد بالإقرار

مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون

لأسباب مبررة ١٠% ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز

الموعد المحدد عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال

والتفتيش والمعاينة عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة
والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها

* مكرر عدل بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٣٠ يونيو ١٩٩٦ البند ينص قبل تعديله كالتالي

القانون بما لا يجاوز ثلاثة أيام التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا

٤٢ مادة

مقابل أداء الضريبة يجوز للوزير أو من ينفيه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة المنصوص عليها في المادة السابقة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامات وإلغاء ما يترتب على ذلك ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي من آثار

٤٣ مادة

بالحبس مدة لا تقل عن مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو متضامنين

بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة *

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة و التعويض

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال

* عدلت بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية

العدد ٢٥ مكرر في ٣٠-٦-١٩٩٦ وكانت المادة تتصل قبل تعديلها على أن

الضريبة أو الشروع فيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه أمثل الضريبة وإذا

٤٤ مادة

يأتي يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مما

عدم النقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة

المستحقة بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة

خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجہ حق بالمخالفة لأحكام حدود الخصم
استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجہ حق
الضريبة كلها أو تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد
بعضها
تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار
المائة ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ٠١٪
عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة
خاصة أو شخصية عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استقاد منها في أغراض
وسدادها انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها*
إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة

* يونيـة ١٩٩٦ عـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٩١ـ لـسـنـةـ ١٩٩٦ـ المـنشـورـ بـالـجـريـدةـ الرـسـميـةـ العـدـدـ ٢٥ـ مـكـرـرـ فـيـ ٣٠ـ
لـسـادـ الضـريـبةـ دـوـنـ إـقـارـارـ وـكـانـ الـبـنـدـ يـنـصـ قـبـلـ تـعـدـيلـهـ عـلـىـ انـقـضـاءـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ الـموـاعـيدـ المـحـدـدـةـ
عـنـهـاـ وـسـادـهـاـ

٤٥ مادة

إلا بناء على طلب من لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة
الوزير أو من ينوبه
الدعوى مقابل سداد ويجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات في
الضريبة والضريبة الإضافية * وتعويض يعادل مثل الضريبة
أثار بما في ذلك العقوبة ويترتّب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من
الم قضي بها عليه

* تعديلها على أن يجوز عدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ وكانت تنص قبل
صدر حكم في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة للوزير أو من ينوبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل
الضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل
سداد الضريبة والضريبة وفي حالة صدور الحكم قبل صدوره باتاً يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح مقابل
التهرب يجوز مضاعفة التعويض الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة وفي حالة تكرار

٤٦ مادة

المستول عنه الشريك في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون الإداره من يتولون الإداره الفعلية على المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإداره المنتدب أو رئيس مجلس حسب الأحوال

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

٤٧ مادة

لا يتعارض مع الأحكام تسري أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق وذلك فيما الواردء بهذا الجدول والأحكام الآتية

المنشئة للضريبة الجمركية تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقع إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا نفرض الضريبة مرة أخرى

يلترم المستوردون وتجار في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى الضريبة الجديدة أو المزديدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من إليها في اليوم السابق لسريان للمصلحة خلال المدة المذكورة وتستحق الضريبة الجديدة أو المزديدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أداؤها التاريخ الضريبة التي يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق

الخبراء للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بهن تراه من

طرق وإجراءات أخذ وصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه العينات

الحصول على ترخيص بذلك لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها

لأي سبب كان سواء على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد كان توقيفا كليا أو جزئيا عليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء المصلحة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس

كان حجم مبيعاته أو على كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية

متعلق بسلعة خاصة على المنقوع سواء كان مالكا أو مستأجرًا بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط بهذا القانون إخطارا مبينا به أماكن مزاولة للضريبة أن يقدم إلى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل المستأجر أو المنقوع النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو

القانون خلال شهر من تاريخ الإشغال ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغليها أو تأجيرها بعد العمل بهذا تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه ويقع عبء الإخطار على أو التاجر كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من المنقوع

الأحوال بمصادر السلع مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤ من هذا القانون يحكم في جميع بمصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض استعملت في التهرب وذلك عدا السفن

بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤ من هذا القانون بعد تهربها بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية

إذا لم يقدم من وجدت في حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم حيازته هذه السلع المستبدات الدالة على سداد الضريبة

تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة

وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها

البندرول والعلامات المميزة أو تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي أوقات العمل الرسمية يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير

القانون ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

٤٨ مادة

السلع المعفاة من مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعيت من أجله خلال لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً

الإعفاء منها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق

يعاقب عليه بالعقوبات ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً المنصوص عليها في هذا القانون

٤٩ مادة

وذلك وفقاً للقواعد للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها التي تحددها اللائحة التنفيذية

في قانون الجمارك وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها

أو الفقد كما يكون لها ويجوز للمصلحة أن تصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتألف أو النقصان العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن الحق في إعدام السلع المحظوظ تداولها أو الضارة بالصحة الجهات الفنية المختصة وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي

٥٠ مادة

الجمارك أحكام المخالفات تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك

٥١ مادة

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية

إذا قضي نهائياً بفلاسه وأقللت التالية

إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً

إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين

إذا توفي عن غير تركه

رئيس المصلحة ويجوز وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من سحب قرار الإسقاط إذا ثبت أن قام على سبب غير صحيح

***٥٢ مادة**

بمصلحة الضرائب على وزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين وذلك دون القيد بأي نظام آخر ، وللوزير المبيعات في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل الاجتماعي والإدخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية أن يخصص مبالغ لمساهمة في صناديق التعاون الخاصة بموظفي المصلحة

* أضيفت في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

***٥٣ مادة**

الضريبة العامة للمبيعات أن يجوز لصاحب الشأن الذي يرغب في إتمام معاملة تترتب عليها أثار بالنسبة إلى بين موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام هذا القانون يتقدم بطلب إلى رئيس المصلحة أو من ينوبه بإصدار بيان على تلك المعاملة

المختلفة. ويصدر رئيس ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومرافقها بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه وله طلب ملزماً لها ، ما لم تكتشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض ، ويكون البيان الذي يصدره رئيس المصلحة البيان على المصلحة قبل إصدار

للطلب وفي جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضاً

* أضيفت في ٣٠/٥/٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

الجدوال المرافق للقانون

جدول رقم ١

م	الصنف	الضريرية على المنتج المحلي		الضريرية على المستوردة	
		وحدة التحصيل	فتة الضريرية	وحدة التحصيل	فتة الضريرية
شاي					
١		٧٦٦,٢٦٢	طن الصافي	٧٦٦,٢٦٢	طن الصافي
	A- الشاي الحر جمهورية	١٤٤,٧٥٦	لطن الصافي	١٤٤,٧٥٦	طن الصافي
	B- شاي موزع بالبطاقات التموينية	١٠٥١,٢٦٢	طن الصافي	١٠٥١,٢٦٢	طن الصافي
	C- شاي مستورد معباً عادي	١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي
	D- شاي مستورد معباً فاخر	١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي
	E- غيره				
سوائل سكرية كثيفة لا سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية					
٢		٤٣,٦٠٠	طن الصافي	٤٣,٦٠٠	طن الصافي
	A- منصرف بالبطاقات التموينية				
	B- السكر الحر	٥٥,٦٠٠	طن الصافي	٥٥,٦٠٠	طن الصافي
	١- سكر ناعم	٥٧,٦٠٠	طن الصافي	٥٧,٦٠٠	طن الصافي
	٢- سكر ماكينة	٥٨,٦٠٠	طن الصافي	٥٨,٦٠٠	طن الصافي
	٢- سكر أقماع	٥٨,٦٠٠	طن الصافي	٥٨,٦٠٠	طن الصافي
	٤- غيره				
* الجعة البيرة					
٣		١٠٠% بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة
٤		تبغ			

أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاً له

		١٠٠% بحد أدنى ٤٠ جنية عن الكيلوجرام صافي	القيمة	تمبالك
		٧٥% بحد أدنى ٦١ جنية عن كل كيلوجرام صافي	القيمة	* ٣٢ غيره

ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :

٢٠٠% بحد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنوع	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنوع	القيمة	١- سigar ، وتبغ الغليون ، ومكبوس
٢٠٠% بحد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنوع	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنوع	القيمة	٢- سigar توسكاني السigar المستخدم في صناعة الأدخنة السوداء المسوأة بالنار
قرش ٨٣,٠٠	٢٠ لكل سيجارة والعبوات	قرش ٨٣,٠٠	٢٠ لكل سيجارة والعبوات	٣- السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد * حتى ٦٥ قرشاً
٨٧,٠٠	الأخرى بذات النسبة	٨٧,٠٠	الأخرى بذات النسبة	أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً
١٠٠,٠٠		١٠٠,٠٠		أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً
١١٥,٠٠		١١٥,٠٠		أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً
١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠		أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش
١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠		أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش
١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠		أكثر من ٣٠٠ قرش و حتى ٤٢٥ قرشاً

				أكبر من ٤٢٥ فرشاً
١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠		٤ - المعسل والشوك والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
٥٥% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٥% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	
%٥٠	القيمة	%٥٠	القيمة	٥ - خلاصات وأرواح نبغ
٥٥% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٥% بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٦ - غيرها
منتجات النفط				
٥				
أ-بنزين				
٢٨٠,٠٠٠	طن	٤٣,٣٥٠	طن	١ - ممتاز
٢٥٠,٠٠٠	طن	٤٣,٣٥٠	طن	٢ - عادي
١,٧٥٠	لتر	١,٧٥٠	لتر	ب-أرواح بيضاء هوایت سبیریت
٠٠,١٠	لتر	٠٠,١٠	لتر	ج -کیروسین
٠٠,١٠	لتر	٠٠,١٠	لتر	د - غاز اویل سولار
٠٠,٠٠٨	لتر	٠٠,٠٠٨	لتر	ه-دیزل اویل
٠٠,٥٠٠	طن	٠٠,٥٠٠	طن	و-فول اویل مازوت
١١,٠٠	طن	١١,٠٠	طن	ز-زیوت تشحیم
٩,٠٠٠	طن	٩,٠٠	طن	ح -محضرات تشحیم شحومات معدنیة أساسها الزيت
أ - کحول اثيلي نقی غير محول مهما بلغت درجه کحولية * ٥				
٧,٥٠	لتر الصرف	٧,٥٠	لتر الصرف	٦
٠,١٥	لتر السائل	٠,١٥	لتر السائل	ب - کحول محول من أي درجة للوقود

ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف احتماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة

١٠٠ % بحد أدنى ٧,٥ ج عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى ٧,٥ ج عن اللتر السائل	القيمة	
--	--------	--	--------	--

د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلات ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، قطرات طبيعية

١٠٠ % بحد أدنى ٧,٥ ج عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠ % بحد أدنى ٧,٥ ج عن اللتر السائل	القيمة	
--	--------	--	--------	--

%٥	القيمة	%١,٦٢٥	القيمة	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة
----	--------	--------	--------	---

اعفاء		اعفاء		المقادع ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة
-------	--	-------	--	--

٣٧,٤٠٠	طن الصافي	٣٧,٤٠٠	طن الصافي	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو *٦ منقاة أو مكررة
--------	-----------	--------	-----------	---

٤٠,٠٠٠	طن الصافي	٤٠,٠٠٠	طن الصافي	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمرة طريقة أخرى وأن أو منقاه بأية كانت مكرره ولكن غير محضرة *٦ أكثر من ذلك
--------	-----------	--------	-----------	--

٢,٥٠٠	طن	١,٤٠٠	طن	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكثل غير
-------	----	-------	----	--

					المطحون كانكـر وأن كان ملوناً ⁶
--	--	--	--	--	---

* ١- عدلت إعتباراً من ٢٠٠٥/٣٠ بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

* ٢- ٣- يلتزم المستورد بالختار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلي الذى يدخل الصنف فى تكوينه.

* عدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧/٧/٢٩ إعتباراً من ١٩٩٧/٧/٢٩.

* ٤- تم تعديل هذا البند بقرار جمهورى بإصدار قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧

* ٥- يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

عدل البند ٧ إعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ الذى حل محله القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

* ٦- أضيفت البنود من ١٠ ، ١١ بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ إعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ وهو ما تضمنه الجدول ب المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

جدول رقم ٢

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمة الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها المنشآت للعاملين بها ١ هذه	قيمة الفاتورة	%١٠
٢	خدمات شركات النقل السياحى ١	قيمة الفاتورة	%١٠

%١٠	قيمة الفاتورة	٣ خدمات التلكس والفاكس ٢
%٥	قيمة التذكرة	٤ النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد
%١٠	قيمة الخدمة	٥ خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء
%١٠	قيمة الخدمة	٦ خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء
%٥	قيمة العقد	٧ خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة
%٥	قيمة الفاتورة	٨ خدمات التليفون والتغراف المحلي (للجمهور، الحكومة، الكباين، وغيره) التليفون المحمول ١ عدا
%١٥	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	٩ خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل
%١٠	قيمة الفاتورة	(ب) خدمات الاتصالات الدولية والتغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت
%١٠	قيمة الفاتورة	١٠ خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها
%١٠	قيمة الخدمة	١١ خدمات التشغيل للغير ٣
%١٠	القيمة	١٢ خدمات تأجير السيارات الملاكي
%١٠	القيمة	١٣ خدمات البريد السريع
%١٠	القيمة	١٤ خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة
%١٠ بحد أدنى ٢٥ قرش	قيمة الرسم	١٥ خدمات استخدام الطرق ٤

%١٠	قيمة الخدمة	١٦ خدمة الوساطة لبيع العقارات
%١٠	قيمة الخدمة	١٧ خدمة الوساطة لبيع السيارات

* الخدمات من ٨ حتى ١١ أضيفت اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ م
جدول ه المرافق للقانون

الخدمات من ١٢ حتى ١٥ أضيفت اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

الخدمات من ١٦ حتى ١٧ أضيفت اعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٤ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

١ - الخدمات (١١،٨،٢،١) عدل فئاتها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠ مايو ٢٠٠٤

٢ - عدلت اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

٣ - صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ لتقسيم عبارة خدمات التشغيل للغير

٤ - عدلت اعتباراً من ١٩٩٣/٨/٦ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

جدول رقم أ * المرافق

للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

أولاً : سلع تخضع لفائدة الضريبة العامة على المبيعات بواقع %٥ وهي :-

المحتوى على بن بآية نسبة كانت بن وإن كان محمضاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن

أنواعه جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع

الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي

أسمدة

الفئران ، للأغراض مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأذابات وسموم الزراعية

جبس

لواح الخشب الحبيبي و خشب منشور طولياً أو افقياً أو مسطحاً أو مشرحاً ولواح الخشب المتعاكس كونتر و المضغوط دون تصنيع إضافي

بليت قضبان و عيدان من حديد البناء و خردة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و *

* عمل به اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤

** أضيف اعتباراً من ١٩٩١-٥-٢٩ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

جدول رقم جـ المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

بالسلع المعفاه من الضريبة العامة على المبيعات

أكثر من عناصره منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو الطبيعية

زيوت نباتية مدعاومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة

منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم

والأسماك المدخنة محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإيداله

الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابيل المجهزة والمعباة أو المعلبة عدا المستورد منها

الحلوة الطحينية والطحينة **

مباشرة المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي

الخبز المسعر بجميع أنواعه ***

بالتجزئة الغاز الطبيعي وغاز البوتلين البوتاجاز وإن كان معيناً في عبوات مهيئة للبيع

علقية فيما عدا ما يستخدم بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة

الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية

لصنع الورق عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحه فقط

ورق صحف وورق طباعة وكتابه

كتب ومذكرات جامعية ****

صحف ومجلات ****

أوراق نقد نقود فيما عدا العملات التذكارية ألغى ***

المكرونة المصنعة من الدقيق العادى

الذهب الخام بند ٠٠١٢٠٨٧١ بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ م ****

لاستخدامها وكذلك الخدمات الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات الازمة
هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت
مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في ومعداتها والخدمات التي تقدم لها
المدنية الطائرات

الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ ****

العسل الأسود ****

أسماك الرنجة المدخنة ****

الخيز بجميع أنواعه ***

* عمل به اعتباراً من ٤-٥-١٩٩١ بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

** استدرك مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر أ فى ٤-٥-١٩٩١

بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ تم إعفاء الخيز بجميع أنواعه (المسعر والغير مسعر) اعتباراً من ٣٠-٣-٢٠٠٥ ***

**** عدلت اعتباراً من ٢٩-٧-١٩٩٣ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

**** أضيفت اعتباراً من ١٠-١-١٩٩٦ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

**** اعفيت بموجب القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٩٧

**** اعفيت بموجب القانون رقم ١٦٣ بتاريخ ١٤-٦-١٩٩٨

جدول رقم و

و المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

ثانياً : سلع تخضع لفترة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥ % وهي:-

- ١- تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وان كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ٢- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى
- ٣- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فاكثر
- ٤- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- ٥- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
- ٦- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- ٧- محضرات عطور أو تطريمة كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- ٨- الثريات وأجزاؤها
- ٩- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
- ١٠- سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم مكعب أو ذات المحركات الدوارة ، سيارات نقل البضائع
- مجهزة للرحلات والأشخاص معاً سيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، مقطورات *
- ١١- الجمعة (البيرة) غير الكحولية **
- ١٢- مياه غازية وان كانت محللة أو معطرة ***

* عدلت اعتباراً من ٢٢٣-١٩٩٥ بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على

سيارات الركوب أيا كانت أنه تزاد بواقع ٥ % من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب سعة السلندرات فيها والسيارات ذات المحركات الدوارة وسيارات مقطورات مجهزة للرحلات وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة

وتتص على أن تزداد ثم عدلت اعتباراً من ١٠-١-١٩٩٦ بالمادة ٢٩١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المذكورة على السيارات التي كانت تخضع لفترة ضريبة بواقع ١٥ % من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة جمركية بواقع ١٦٠ في المائة

** عدلت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار العبوة التي ترد ضمن عناصر القيمة التي من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها تتخذ أساساً لفرض الضريبة

*** عدلت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار العبوة التي ترد

ضمن عناصر القيمة التي من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها المنتجة بال محلات العامة بنظام الخلط (البواست تتخذ أساساً لفرض الضريبة تسرى ذات القيمة على المياه الغازية الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من المالية بالاتفاق غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير كميات مياه تتخذ أساساً لربط الضريبة مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية
